

**نبذة:** ينشأ تضارب المصالح عندما تتداخل أي مصلحة شخصية فردية، أو مصالح تابعة لأي عضو من أعضاء الأسرة المباشرين (كما هو موضح أدناه)، أو تبدو أنها تتداخل مع مصالح الشركة. فأنظمة الأخلاق والعمل الخاص بالشركة والتي تنطبق على جميع الموظفين والمديرين في حال ممارستهم العمل بالشركة، ينص على أنه يجب تجنب تضارب المصالح بكافة أشكاله.

## شركة الخليج للمخازن

### سياسة العمليات المتعلقة بالأطراف ذوي العلاقة.

إن مجلس الإدارة (المجلس) الخاص بشركة الخليج للمخازن (الشركة أو GWC) الذي يعمل بناء على توصية مديره ولجنة المراجعة في المجلس، يتبنى السياسة والإجراءات التالية وذلك فيما يخص العمليات المتعلقة بالأطراف ذوي العلاقة كما هو محدد أدناه. وتقوم اللجنة بمراجعة هذه السياسة وتعديلها من حين لآخر.

### الغرض:

ينشأ تضارب المصالح عندما تتداخل أي مصلحة شخصية فردية، أو مصالح تابعة لأي عضو من أعضاء الأسرة المباشرين (كما هو محدد أدناه)، أو تبدو أنها تتداخل مع مصالح الشركة، فإن لوائح الأخلاق وممارسة الأعمال الخاص بالشركة والذي ينطبق على جميع الموظفين والمديرين في حال ممارستهم العمل بالشركة، ينص على أنه يجب تجنب جميع أنواع تضارب المصالح.

بموجب لوائح وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية سياستنا الخاصة بالعمليات التجارية التي تخص الأطراف ذوي العلاقة، يجب علينا الإفصاح عن العمليات التجارية بين الشركة وبين الأشخاص ذوي العلاقة بملفات الشركة في هيئة قطر للأسواق المالية. وبموجب المادة 13 من نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لهيئة قطر للأسواق المالية، فإن العمليات التي تتم بين الشركة وبين أحد مديرها ومسؤوليها يجب أن يتم التصديق عليها من قبل المجلس والجمعية العمومية للمساهمين. وتعد لجنة مجلس التدقيق مسؤولة عن المراجعة السنوية لاستقلال أي مدير وملائمة أي عمليات محتملة لأي طرف ذي علاقة.

## التعريفات:

### 1. الطرف ذو علاقة:

وفقاً لنظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية للشركات المدرجة في بورصة قطر، فإن أي طرف يعتبر طرف ذا علاقة بالشركة إذا كان:

- أ- عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة منتسبة.
- ب- من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة.
- ج- يمتلك أو يتحكم بنسبة 10% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة أو أي من شركاتها المنتسبة.
- د- أقارب أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود (ب) أو (ج) أعلاه.

هـ - أي شركة يملك فيها الأشخاص الطبيعيون المذكورون في البنود (أ) إلى (د) سويةً أو منفرداً 20% أو أكثر من حقوق التصويت، وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والموظفون المسؤولون في الشركة.

و- شركة أم أو شركة منتسبة.

2. "الشركة الأم" تعنى شركة تسيطر على شركة أخرى أو تملك أكثر من 50% من أسهمها المتمتعة بحق التصويت.

3. "الشركة المنتسبة" تعنى أي شركة تنتمي إلى مجموعة الشركات التي تنتمي إليها الشركة.

4. "القريب" يعنى أي قريب من أقارب الشخص حتى الدرجة الرابعة.

### 5. "العلاقات التجارية للأطراف ذوي العلاقة" تعني:

أ- أي عملية تجارية يكون الطرف ذا العلاقة مشتركاً فيها بشكل مباشر أو غير مباشر وتكون هناك حاجة للإفصاح عنها بموجب المادة 13 من نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية للشركات

المدرجة ببورصة قطر، وتكون الشركة مطالبة بالإفصاح عن أي صفقة تجارية تمت منذ بداية السنة المالية الأخيرة للشركة المدرجة.

ب- أي تعديل أو إصلاح مادي للعمليات التجارية القائمة بغض النظر عما إذا كان هذه العمليات التجارية تم التصديق عليها بشكل مسبق وفقاً لهذه السياسة.

### **السياسة:**

تتمثل سياسة الشركة في أنه سوف يتم التصديق أو الموافقة على العمليات التجارية المتعلقة بالأطراف ذوي العلاقة بواسطة الرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين، ويتم التصديق عليها من قبل مجلس الإدارة. يجب على مجلس الإدارة أن يطلب موافقة الجمعية العمومية للمساهمين.

وفي حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على تلك الصفقة أو العملية التجارية، فإن هذه العمليات سوف تصبح باطلة ويجب عدم الاستمرار فيها.

### **التعرف على العمليات التجارية المحتملة للأطراف ذوي العلاقة:**

يجب أن يؤخذ في حسابان الإدارة واللجنة العمليات التجارية المتعلقة بالأطراف ذوي العلاقة وذلك من خلال عدد من الطرق. بوجه عام ووفقاً للقانون، يتم إخطار أي موظف بما في ذلك كل المسؤولين التنفيذيين الذين هم على علم بأي تضارب محتمل للمصالح لمناقشة الأمر على وجه السرعة مع أي مشرف أو مدير أو مراجع داخلي في الشركة وذلك من بين الموظفين الآخرين. علاوةً على هذا الأمر، يجب أن يقوم كل مدير من مديرينا وكل مسؤول تنفيذي بإعداد استبيان يتم تصميمه لاستنباط المعلومات حول أي صفقات أو عمليات تجارية محتملة، ويتم إخطارهم وتذكيرهم بشكل دوري عن التزامهم بإخطار مكتب السكرتارية التابعة لمجلس الإدارة وقسم المراجعة والتدقيق الداخلي

عن أي صفقة تجارية مقترحة أو أي علاقة التي يرونها قد تشكل أي صفقة تجارية متعلقة بالأطراف ذوي العلاقة.

## **المراجعة والموافقة على العمليات التجارية الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة**

سوف تتم إحالة العمليات والصفقات التجارية المتعلقة بالأطراف ذوي العلاقة، والتي تتضمن مسؤولي التنفيذ بخلاف مسؤول التنفيذ الرئيسي والاستشاري العام أو مدقق الشركة الداخلي و/أو أعضاء الأسرة التابعين مباشرة لهم، إلى مسؤول التنفيذ الرئيسي والاستشاري العام وذلك للتصديق عليها. أما عن التصديق المتعلق فقط بالعمليات التجارية المتعلقة بالأطراف الذين من بينهم مسؤول التنفيذ الرئيسي ومدقق الشركة الداخلي والاستشاري العام، يكون ذلك من قبل اللجنة. وسوف يتم استعراض انتباه مجلس الإدارة حول قرار اللجنة وذلك قبل ذكر هذا القرار في الجمعية العمومية للمساهمين. وعند مراجعة العمليات التجارية المتعلقة بالأطراف ذوي العلاقة، سوف يتم تزويد اللجنة، ومسؤول التنفيذ الرئيسي، والاستشاري العام بكل التفاصيل المرتبطة بالعملية والصفقة التجارية المتعلقة بالأطراف ذوي العلاقة بما في ذلك بنود الصفقات التجارية، وغرض العمل من هذه الصفقة، والمنافع لصالح الشركة ولأي طرف ذي علاقة وأي أمر من الأمور الأخرى المتعلقة بهذا الشأن. فيما يخص التصديق على أي عمليات تجارية متعلقة بالأطراف ذوي العلاقة، سوف تقوم اللجنة أو مسؤول التنفيذ الرئيسي والاستشاري العام بدراسة العوامل التالية، من بين عوامل أخرى، وذلك على حسب ارتباطها بأي عملية تجارية تخص الأطراف ذوي العلاقة:

أ- عمّا إذا كانت البنود المرتبطة بالصفقات التجارية المتعلقة بالأطراف عادلة للشركة أم لا، ويتم تطبيقها بنفس الطريقة وذلك في حالة كون أي طرف آخر لا يتم اعتباره من الأطراف ذوي العلاقة.

- ب- عمّا إذا كانت هناك أسباب ملحة للشركة للدخول في أي صفقة تجارية متعلقة بالأطراف ذوي العلاقة.
- ج- عمّا إذا كانت الصفقة التجارية تضعف من استقلالية مدير مستقل بشكل أو بآخر.
- د- عما إذا كانت هناك صفقة تجارية متعلقة بالأطراف ذوي العلاقة قد تمثل تضارب للمصالح لأي مدير أو مسؤول تنفيذي في الشركة، مع الوضع في عين الاعتبار حجم العملية التجارية، والطبيعة المباشرة وغير المباشرة لمصلحة المدير، أو مدير التنفيذ أو الطرف ذا العلاقة في هذه الصفقة التجارية، والطبيعة المستمرة للعلاقة المقترحة أو أي عامل من العوامل الأخرى التي تراها اللجنة متعلقة بهذا الأمر.

في حال عدم مراجعته أي صفقة تجارية متعلقة بالأفراد ذوي العلاقة وفقاً لهذه السياسة، فيجوز إبطالها أو إنهاءها أو تعديدها، ويجوز إتباع أي أسلوب من الأساليب الأخرى وذلك في أي حالة على النحو الذي تحدده لجنة تدقيق المجلس، أو الرئيس التنفيذي والمستشار العام بهدف تجنب أو حل أي تضارب للمصالح ينشأ عن هذا الأمر.

### **المبادئ التوجيهية وسياسة تداول الأوراق المالية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:**

#### **ماهي عمليات التداول التي يتم تغطيتها في هذه السياسة؟**

تنطبق هذه المبادئ التوجيهية بشكل عام على جميع تداولات الشركة للأوراق المالية، بما في ذلك الأسهم العادية، وخيارات الأسهم العادية، وأي أوراق مالية أخرى قد تقوم الشركة بإصدارها من وقت لآخر، كالأسهم الممتازة وسندات قرضية قابلة للتحويل والمذكرات، فضلاً عن مشتقات الأوراق المالية المتعلقة بأسهم الشركة، سواء تم إصدارها من قبل الشركة أو لا، كخيارات شراء أو بيع الأسهم المتداولة في البورصة.

## السياسة:

يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الالتزام بكل أوقات وقف التداول المعترف بها وأي قيود أخرى للتداول على النحو المنصوص عليه من قبل هيئة قطر للأسواق المالية أو أية هيئات تنظيمية أخرى، حيث أنه ليس بإمكانهم التداول بالأوراق المالية للشركة خلال هذه الفترات المحددة.

لتجنب الشك حول الفترة المحددة لوقف التداول، سوف تشمل دون القصر الأوقات التالية:

1. ابتداءً من تاريخ دعوة مجلس الإدارة لانعقاد اجتماع لمناقشة البيانات المالية السنوية ونصف السنوية، وحتى تمام انعقاد الاجتماع واعتماد هذه البيانات والإفصاح عن ذلك للجمهور، على ألا تقل الفترة بين التاريخين عن خمسة عشر يوماً. ويجب على الشركة إبلاغ السوق بالتاريخين، ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على البيانات المالية للشركة خلال هذه الفترة قبل أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد المجلس.

2. أسبوع قبل تاريخ انتهاء الفترة الربعية، وحتى الإعلان عن البيانات المالية الربعية. وفي حال انعقاد مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية الربعية للفترة الممتدة من تاريخ الدعوة لانعقاد المجلس وحتى تمام انعقاده.

3. كافة الفترات والتواريخ التي يتم تحديدها من قبل هيئة قطر للأسواق المالية، والتي من خلالها يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لأي جهة إصدار الأوراق المالية في السوق من القيام ببيع أو شراء الأوراق المالية لحسابهم أو لحساب غيرهم بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي كل الأحوال يحظر تسريب معلومات غير معلن عنها لجمهور المستثمرين، ويحظر التعامل بالأوراق المالية بيعاً أو شراء بناءً على معلومات غير معلنة للجمهور.

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين التداول بالأوراق المالية للشركة عندما تكون ملكية المواد بناء على معلومات غير معلنة للجمهور والتي قد تؤثر على سعر أسهم الشركة. كما ويعتبر غير قانوني الإفصاح عن معلومات سرية غير معلنة للجمهور للآخرين الذين بإمكانهم التداول اعتماداً على تلك المعلومات الغير معلن عنها للعامة. هذه المحظورات تنطبق بغض النظر عن قيمة التداولات.

تم تعريف أنشطة التداول على نطاق واسع على النحو الآتي: "شراء": يتضمن ليس فقط الشراء الفعلي للأوراق المالية، ولكن أيضاً أي عقد لشراء أو الاستحواذ على الأوراق المالية. "البيع": يتضمن ليس فقط البيع الفعلي للأوراق المالية، ولكن أيضاً أي عقد بيع أو للتصرف بالأوراق المالية. هذه التعريفات تمتد على نطاق واسع من التداولات بما في ذلك التداولات التقليدية النقدية مقابل الأسهم، والتحويلات، وممارسة خيارات الأسهم بمساعدة وسيط، والاستحواذ وأوامر العرض والطلب أو أي خيارات أخرى تتعلق بالأوراق المالية.

إنها سياسة الشركة للتعاون بشكل كافي مع كافة الهيئات التنظيمية للتحقيق في المخالفات المحتملة للقوانين واللوائح المعمول بها من قبل أعضاء مجلس الإدارة والموظفين وغيرهم. وعند الإمكان، فإن الشركة سوف تساعد الهيئات في مقاضاة الأشخاص الذين يتورطون في تداولات داخلية غير شرعية.

### **ماذا تفعل عند التداول بالأوراق المالية للشركة:**

يجب على كافة أعضاء مجلس الإدارة والموظفين التنفيذيين الاستفسار من الإدارة القانونية في الشركة قبل التداول في الأوراق المالية للشركة للتأكد من صحة التداول الذي يقومون به.